محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٠١٨ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

lawpedia.jo

التمييز الأول:-

المميـــــــــز : -

المميز ضده : - الحـــــق العـــــــام .

التمييز الثاني :-

المميـــــــــز : -

المميز ضده : - الحـــــق العـــــــام .

قـــدم فـــــــــي هـــذه القضـــية تمييـــزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والثاني بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٧/١ وكلاهما مقدمين من المميز
وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــــــــة أمن الدولة في القضية رقـــــــم ٢٠٠٧/٣٨٩ فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ القاضـــــــــي بما يلـــــــي :-

بالنسبة للمتهم

١- تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس سنتين وغرامة ثلاثة آلاف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

١. بـــراءته مـــن الـــتهمة الثانـــية المســـندة إلـــيه لعدم كفاية الأدلة وذلك سنداً لأحكـــــــــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. إدانته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف ديـــنار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- نظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلـــــــي :-

أولاً :- الحكـــم علـــى المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار .

ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية فأنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقـــوبة إلـــى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار .

lawpedia.jo

ثانـــياً :- عمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً :- مصادرة المخدرات والاجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان المحضر الخاص بإلقاء القبض على المميـــز من مشتملات المبرز م/٥٢ وبعدم إعلان بطلان الإجراءات اللاحقة لمخالفة محضـــر إلقـــاء القـــبض الخـــاص بالمميز لأحكام المادة ١٠٠/١/أ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ كما عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ رغم الدفع الذي أثارته وكيلة المميز حول ذلك وتمسكها به .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ لأنه لا يجوز لها وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٤٨) أن تعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته حيث انه لا يجوز لها الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

٤- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بمخالفة أحكام المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المميز وغياب وكيله الدفاع عنه في جلســـة يـــوم الاثنـــين ٢٠٠٧/٤/٢ ذلك أن المميز كان موقوفاً ولم يتأخر عن موعد الجلســـة بإرادته والتهمة المسندة إليه من نوع الجناية ويعاقب عليها القانون بالأشغال الشـــاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على عشرين ألف دينار .

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢١٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ حيث لم يأمر الرئيس كاتب المحكمة بـــتدوين ما يظهر بين أقوال شاهد النيابة الملازم أمام المدعي العام وبين شـــهادته أمام المحكمة من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين ويستوضـــــح منه عن ذلك.

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة واستخلاص الوقائع من أصولها الصحيحة .

٧- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بقولها (بالتطبيق القانوني على الوقائع تجد المحكمـــــة وبمـــا لها من سلطة في وزن البينة انه وبالنسبة للمتهم الأول فقد ثبت للمحكمـــــــة وبما لا يدع مجالاً للشك قيام أركان وعناصر التهمة الأولى بحقه ...) فمن ناحية أولى فـــإن الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه تنص على (يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة ســـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال (اشترى أو باع أي مواد مخدرة .... أو حاز أو أحرز أو خـــزن مثل تلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها) بقصد الاتجار .

lawpedia.jo

٨- أخطـــأت محكمة أمن الدولة في قرارها الطعين لم تتعرض إلى كيفية استظهار قصد الاتجـــار لـــدى المميز رغم انه قصد خاص ويتعين عليها ما دام أن المميز قد تمسك بانتفائه لديه أن تبين في قرارها الطعين كيف استظهرته واستدلت على توافره في حكم الإدانة .

٩- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على واقعة الدعوى وتأويله .

١٠- إن قرار محكمة أمن الدولة يشوبه القصور والغموض وفساد في الاستدلال حيث أن القـــرار الطعين قد أشار إلى قيام المميز بعمليات بيع واسعة للحشيش (المخدر) على المتعاطين ومن ضمنهـــــم الاظناء دون أن تتناول هذه العمليات بالتحديد زماناً ومكاناً و أشخاصاً وحجم الكمية المباعة وثمنها .

١١- أخطـــأت محكمة أمن الدولة بالسكوت عن تحديد بدء تنفيذ العقوبة بحق المميز رغم انـــه موقوف من تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ ولم يتضمن الحكم أية إشارة على تاريخ بدء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- أن القرار المميز ينطوي على غموض وخلو من أسباب الحكم الموجه وعلى خطأ في اســـتخلاص الوقائع من الثابت في الدعوى واستخلاصها للوقائع غير السائغ ومخالف للقانون ولا ينسجم مع الثابت في الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة بالأكثرية بتجريم المتهم بالاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/١/٢ مـــن قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ رغم عدم توافر عناصر وأركان هذه التهمة بحقه .

٣- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وعلى مدلول البينة حيثما جرمت المميز بالتهمة المسندة إليه بالرغم من عدم توافر عناصرها وأركانها ولم تقدم أية بينة جازمة على الاتجار بالمواد المخدرة وان بينات النيابة جاءت قاصرة عن إثبات ما اسندا إلى المميز حيث أن الأحكام الجزائية تبنى على الثبوت واليقين ولا على الشك والتخمين .

٤- أخطـــأت المحكمـــة بتـــرجيح بينة النيابة على بينة الدفاع وطرح دون تمحص البينة الدفاعية .

٥- أخطأت المحكمة بأخذ بينة النيابة من حيث أقوال شهود النيابة .

٦- أخطـــأت المحكمة فإن عملية إلقاء القبض على المميز غير أصولية وقانونية حيث لم يرد اسم موكلي وتوقيعه على محضر إلقاء القبض وهذا مخالف أصول القانون حسب

lawpedia.jo

مـــا ورد فـــي نـــص المـــادة ١٠٠/ مـــن أصـــول المحاكمات الجزائية تحت بطلان الإجراءات.

٧- أخطـــأت المحكمة وجانبت بتطبيق القانون في المبرزات غير الموقعـــــة والمبرزة (ن/٣- ن/٢٠) والإفـــادة ن/٢١- ن/٤٨) والضـــبط (ن/٨) لـــورود اســـم العريف ( ) وعـــدم ورود توقيعه على الضبط وهذا مخالف لتطبيق القانون حسب أصول المحاكمات الجزائية تحت بطلان الإجراءات المادة /١٠٠ .

٨- أخطأت المحكمـــــــــــة بأخذ إفادة الاظناء دليل ضد المميز فما هـــــــــي (إفادة من أظناء ضد متهم) .

٩- أخطأت المحكمة في قرارها غير المعلل حيث ورد في (ص ٢١) من القرار مصادرة المخـــدرات والأجهـــزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية ولو رجعنا إلى (ص٦) من قـــرار المحكمـــة بأن المبلغ الذي ضبط مع المميز (٩٥٥) ديناراً وهو ثمن الحشيش المخدر المباع للمتعاطين وضبط السيارة لترويج المواد المخدرة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

وللأظناء :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

٢١-

٢٢-

٢٣-

٢٤-

٢٥-

٢٦-

٢٧-

٢٨-

lawpedia.jo

-٢٩

أسندت التهـــــــم التاليـــــــة :-

١- الاتجـــار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول .

٢- التوســط بالاتجـــار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للمتهم الثاني

٣- حـــيازة مـــادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية بالنسبة للمتهم الأول والاظناء الثاني والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والخامس والعشرين .

lawpedia.jo

٤- تعاطـــي مـــادة مخـــدرة (حشـــيش) خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية بالنسبة للمتهم الثاني والاظناء الأول والثالث وحتى الخامس عشر والـــثامن عشـــر والعشرين وحتـــــــى الرابع والعشرين والسادس والعشرين وحتى التاسع والعشرين .

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص :-

أن المـــتهم الثانـــي والاظـــناء من الأول وحتى التاسع والعشرين من متعاطي مادة الحشـــيش المخدر إذ يقومون بشرائها من المتهم الأول الذي يقوم بالتنسيق والاتفاق معهم علـــى بـــيع الحشـــيش المخدر من خلال الاتصالات الهاتفية إذ يملك جهازي هاتف خلوي الأول يحمـــل الـــرقم ( ) والآخـــر ( ) والالتقاء بهم في مـــناطق مخـــتلفة فـــي مدينة عمان وكذلك في منطقـــــــــة سحاب ويستخدم سيارة نوع (تويـــوتا كورولا) تحمل لوحة أرقام سعودية ( ) بتوزيع تلك المادة المخدرة علـــى المتعاطـــين ، كما أن الظنين السادس من متعاطي مادة الحشيش المخدر إذ يحصل علـــيها مقابل الثمن من المتهم الأول عن طريق المتهم الثاني الذي يتوسط له لاحضار تلك المـــادة المخـــدرة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ وعلى اثر ورود هذه المعلومات إلى رجال مكافحة المخدرات فقد جرى إلقاء القبض على المتهم الأول في منطقة الوحدات وبتفتيشه تم

ضـــبط قطعة من مادة الحشيش المخدر يحوزها بقصد تعاطيها كذلك ضبط جهازي خلوي نوع نوكيا يحملان الأرقام المذكورة ومبلغ (٩٥٥) ديناراً وهو ثمن الحشيش المخدر المباع للمتعاطـــين وتم ضبط السيارة المذكورة المستخدمة في ترويج تلك المادة وبعد ذلك انهالت الاتصـــالات من قبل المتهم الثاني والاظناء جميعاً على هاتف المتهم الأول لتزويدهم بمادة الحشيش المخدر – وتحت إشراف رجال مكافحة المخدرات وعلى مسمع من الملازم

– حيث كان يرد عليهم ويتفق معهم على الالتقاء بالقرب من كلية حطين وبناءً عليه فقـــد جـــرى إلقاء القبض على المتهم الثاني والاظناء جميعاً وضبط بحوزة الظنين الثاني والاظـــناء الســـادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والخامس والعشرين قطع من مادة الحشـــيش المخـــدر يحوزونها بقصد تعاطيها وبتفتيش منزل الظنين التاسع عشر تم ضبط ثـــلاث حـــبات كبـــتاجون وقطعة حشيش وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتوائه على مركبات الحشيش المخدر ومادة الامفيتامين المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها تحصلت إلى أن واقعـــة الدعـــوى التي قنعت بها واستخلصتها من خلال البينات المقدمة والمستمعـــــة تتلخص فـــــي :-

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ وبناءً على معلومات وردت إلى إدارة مكافحة المخدرات بحـــق المتهم الأول من انه يقوم ببيع الحشيش المخدر وترويجه على المتعاطين في مدينة عمـــان فقـــد تـــم إلقاء القبض عليه في منطقة الوحدات وبتفتيشه تم ضبط قطعة من مادة الحشـــيش المخدر يحوزها لغايات التعاطي كما تم ضبط جهازي خلوي الأول يحمل الرقم ( ) والآخـــر ( ) بحـــوزته وبعد إلقاء القبض على المتهم الأول وردت اتصـــالات عديدة على هاتفه خلال الأيام الأربعة التي القي القبض عليه فيها لدى إدارة مكافحة المخدرات وذلك من قبل المتهم الثاني والاظناء الثاني والرابع والخامس ومـــن الثامن وحتى العاشر والثاني عشر والخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر ومن الحادي والعشرين وحتى السادس والعشرين وقد كانت هذه الاتصالات تجري تحت اشراف رجال مكافحة المخدرات الذين تمكنوا من إلقاء القبض على هؤلاء الاظناء ومن رافقهم من باقـــي الاظـــناء لدى حضورهم لمقابلة المتهم الأول لشراء الحشيش المخدر منه ، وضبط بحـــوزة الظنـــين الثاني والسادس عشر والسابع عشر والخامس والعشرين قطع من مادة الحشـــيش المخـــدر يحوزونها لغايات تعاطيها وبتفتيش منزل الظنين التاسع عشر تم ضبط ثلاث حبات كبتاجون وقطعة حشيش مخدر يحوزها لغايات التعاطي .

وبالتحقيق مع المتهم الثاني والاظناء فقد اعترفوا جميعاً كل بالتهمة المسندة إليه بأنه ســبق وان اشــترى مادة الحشيش المخدر من المتهم الأول اكثر من مرة وبمبالغ مختلفة وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٨٩ والذي قضى بما يلي :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول -

١- تجــريمه بالــتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين وغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

٣- بــراءته مــن الــتهمة الثانية المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة وذلك سنداً لأحكـــــام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤- إدانــته بالتهمة الرابعة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظــراً لظــروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فأنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبة للظنين الأول -

إدانــته بالــتهمة المســندة إلــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فأنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثا:- بالنسبة للظنين الثاني

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

رابعاً:- بالنسبة للظنين الثالث

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

خامساً :- بالنسبة للظنين الرابع

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــة فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

سادساً :- بالنسبة للظنين الخامس

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

سابعاً :- بالنسبة للظنين السادس

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثامناً :- بالنسبة للظنين السابع

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

تاسعاً :- بالنسبة للظنين الثامن

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

عاشراً :– بالنسبة للظنين التاسع –

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

الحادي عشر :– بالنسبة للظنين العاشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثاني عشر :– بالنسبة للظنين الحادي عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثالث عشر :- بالنسبة للظنين الثاني عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الرابع عشر:- بالنسبة للظنين الثالث عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الخامس عشر : بالنسبة للظنين الرابع عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

السادس عشر :- بالنسبة للظنين الخامس عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

السابع عشر:– بالنسبة للظنين السادس عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

الثامن عشر:– بالنسبة للظنين السابع عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

التاسع عشر : بالنسبة للظنين الثامن عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

– ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــة فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

العشرون :- بالنسبة للظنين التاسع عشر

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الحـــادي والعشـــرون :- بالنســـــــبة للظنين العشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــة فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثاني والعشرون :- بالنسبة للظنين الحادي والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثالث والعشرون :- بالنسبة للظنين الثاني والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الرابع والعشرون :- بالنسبة للظنين الثالث والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

الخامس والعشرون :- بالنسبة للظنين الرابع والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

السادس والعشرون :- بالنسبة للظنين الخامس والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

السابع والعشرون : بالنسبة للظنين السادس والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثامن والعشرون: بالنسبة للظنين السابع والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرســـوم عملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

التاسع والعشرون :- بالنسبة للظنين الثامن والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة الـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الثلاثون :- بالنسبة للظنين التاسع والعشرون

إدانـــته بالـــتهمة المســـندة إلـــيه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينار والرسوم وعملاً بأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

- ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ١/١٠٠ تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

العقوبـــــــــــــــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- الحكـــم علـــى المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار .

ونظـــراً لظـــروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار .

lawpedia.jo

ثانـــياً :- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم .

ثالثاً :- مصادرة المخدرات والأجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

لـــم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي التمييز المقدمتين بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ .

قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعتين خطيتين مؤرختين في ٢٠٠٧/٧/١٥ و ٢٠٠٧/٧/٢٦ طلـــب في نهايتهما قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وعن أسباب التمييزين :-</u>

وعـــن الســـبب الأول مـــن التمييز الأول والسببين السادس والسابع من التمييز الثاني وحاصـــلهما النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه خطأه لعدم إعلان بطلان الإفادة الشرطية لمخالفة ضبطها لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهـــم بمدة لا تـــتجاوز (٧) أيـــام قبل أحالته إلى المدعي العام ولم يرتب المشرع البطلان في مخالفة أحكامها خلافاً لما قضت به المادة ١/١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحـــيث أن الجريمة المسندة للطاعن تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فإن المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه هي الواجبة التطبيق ولا محل لتطبيق أحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(تمييز جزاء ٢٠٠٧/٣٦٩)

lawpedia.jo

وحـــيث أن إلقـــاء القـــبض على الطاعن قد وقع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ وتم ضبط أقواله لدى الشرطة في اليوم ذاته وتم إحالته للمدعي العام بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ .

أي خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة .

فتكون إجراءات ضبط أقوال الطاعن قد تمت وفق أحكام القانون .

وعليه يكون ما ورد في هذه الأسباب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين ردها .

<u>وعن السببين الثاني والثالث :-</u>

وحاصـــلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بمخالفته لأحكـــــــــام المادة ١/١٤٨ و ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتماد إفادة الاظناء كبينة ضد المتهم دون إتاحة الفرصة للطاعن بمناقشتهم أمام المحكمة .

وفـــي ذلـــك نجد أن وكيلة الدفاع للطاعن المحامية الأستاذة كانت قد حضـــرت جلســـات إدلاء المـــتهم الثاني والاظناء لإفاداتهم أمام محكمة أمن الدولة وكرر الاظـــناء اعترافاتهم أمام المحكمة في مرحلة التحقيق الشرطي وقد أتيحت الفرصة لوكيلة الـــدفاع لمناقشتهم إلا أنها لم تفعل ذلك ولم يرد في محضر المحاكمة ما يشير إلى حرمان محكمة أمن الدولة لوكيلة الدفاع من هذا الحق .

فيكون ما ورد في هذين السببين مخالفاً للواقع ولا يعيب الحكم المطعون فيه اعتماد إفـــادة الاظـــناء كبينة مقبولة في الدعوى على ضوء أحكام المادة ١٤٨/١و ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مما يتعين معه رد هذين السببين .

بالنسبة للسبب الرابع :-

خطأ محكمة أمن الدولة بالسير في جلسة ٢٠٠٧/٤/٢ بالمحاكمة رغم غياب المتهم .

الشاهد الرائد وإبراز إفادة المتهم .
دون أن توقفه على ما تم بغيبته من إجراءات .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن أصول المحاكمات الجزائية وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها فيها وضعت لضمان سير العدالة وتأمين حقوق الدفاع وحيث أن محكمة أمن الدولة وعلى الصـــفحة ١٠ مـــن محضـــر المحاكمة ولدى حضور المتهم (الطاعن) في ذات الجلسة الـــواقعة فـــي ٢٠٠٧/٤/٢ دونت بأن المتهم (الطاعن) ذكر بأنه لا يعترض على إبراز إفادتـــه المأخوذة من قبل الشاهد (مبرز م/١) بما يفيد أن محكمة أمن الدولة قد أطلعت المتهم (الطاعن) على ما تم من إجراءات في غيبته سيما وان إبراز هذه الإفـــادة وتمييزها بالحرف م/١ قد تم بعد حضور المتهم (الطاعن) المذكور كما أتاحت المحكمـــة للطـــاعن (المتهم) مناقشة الشاهد من قبله وتم بالفعل هذه المناقشة ولم يطلب الطاعن (المتهم) تأجيل الدعوى بحضور وكيلة الدفاع .

وعلـــيه فإن الإجراءات التي قامت بها محكمة أمن الدولة لم تخل بسير العدالة ولم تحرم المتهم حق الدفاع .

مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس :-

وحاصـــله النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه بعدم قيام رئيس الجلسة بتكليف كاتب المحكمـــة بـــتدوين التـــباين والتغاير بأقوال شاهد النيابة طبقاً للمادة ٢١٩ من الأصول الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة وبعد انتهاء الشاهد من أقواله وإبراز الإفادات المأخـــوذة مـــن قبله من م/٥ – م/٥١ قامت وعلى الصفحة ١٥ من المحضر بتلاوة أقوال الشـــاهد المأخوذة أمام المدعي العام فوجدتها مطابقة من حيث المضمون وقد تمت مناقشة هذا الشاهد من قبل الدفاع وعليه تكون محكمة أمن الدولة قامت بتطبيق أحكام المادة ٢١٩ المذكورة تطبيقاً صحيحاً ويكون هذا السبب مخالفاً للواقع مما يتعين معه رده .

lawpedia.jo

عـــن الأسباب السابع والثامن والتاسع والعاشر من التمييز الأول ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة الثامنة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تشترط لتوافر أركانها الشروط التالية :-

١- الركن المادي :-

وهـــي الأفعـــال المادية التي عددتها الفقرة أ/١/٢ من المادة ٨ وهي القيام بالشراء أو البـــيع للمـــادة المخـــدرة أو حازها أو إحرازها أو خزنها أو تعامل أو تداول بها بأي صـــورة مـــن الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات .

٢- أن تكون المادة مخدرة .

٣- الركن المعنوي أي النية الجرمية ولا يشترط القانون في جرائم المخدرات توافر القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة أي العلم بأن الشيء من المواد المخدرة والإرادة حرة وطليقة دون إكراه .

وحيث أن محكمة أمن الدولة قد قامت باستعراض هذه الأركان و توصلت إلى أن اعتراف المـــتهم (الطـــاعن) أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي واعترافه أمام المحقق الذي

قـــدمت النـــيابة العامة البينة انه أداه بطوعه واختياره قد أثبتت هذه البينة بقيام المتهم ببيع باقـــي الاظـــناء المـــادة المخدرة مقابل ثمن وهو يعلم بأن المادة التي كان يبيعها أنها مادة مخدرة فتكون كافة عناصر أحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وقد توافـــرت بجانـــبه وتكـــون محكمة أمن الدولـــــة قد قامت بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً ويكون ما ورد في هذه الأسباب مستوجباً للرد .

وعن السبب الحادي عشر :-

وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه بعد تحديد بداية مدة العقوبة وفي ذلك نجد أن المادة ٤١ من قانون العقوبات قد نصت صراحة على أن تحسب دائماً مدة التوقيف من مـــدد العقـــوبات المحكوم بها وعليه فإن أغفلت محكمة أمن الدولة ذكر احتساب هذه المدة لا يعيب القرار المطعون فيه ما دام أن تحديد هذه المدة محدد بالقانون .

وعن السبب السادس من التمييز الأول وباقي أسباب التمييز الثاني :-

ومفادهمـــا تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت اليها وفي وزنها للبينات وتخطئتها بتطبيق القانون على واقعة الدعوى وان قرارها يشوبه القصور والغموض وفساد الاستدلال .

وفـــي ذلك نجد أن المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وان له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لـــواقعة الدعـــوى من خلال البينات المقدمة والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة منها وكما توصلت اليها سائغة ومقبولة ولها اصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة ١٤٧ من قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية .

وحـــيث أن الـــواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بيـــنات قانونـــية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة أمـــن الدولـــة بتســـمية هذه البينات في متن قرارها والمتمثلة باعتراف الطاعن (المتهم) لدى المدعي العام وإفادته الشرطية والتي كررها أمام المحكمة وأقوال باقي الاظناء والمـــتهم الثاني التي تأيدت بالضبط المبرزة وبتقرير الخبرة الفني الصادر عن إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية رقم ١٣٠٤٨/١١/١١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وشهادة الشاهد

lawpedia.jo

المـــلازم والرائد والمقدم وملف التحقيق وبقية بينات النيابة العامة .

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة قنعت ببينة النيابة العامة المقدمة بما لها من صلاحية واســـعة في تقدير البينة ووزنها عملاً بالمادة ١٤٧ سالفة الإشارة بارتكاب الطاعن بجرم الاتجار المسندة إليه .

وحيث أن الأفعال التي اقترفها الطاعن (المتهم) تشكل بتطبيق القانوني كافة أركـــان وعناصـــر جريمة الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وجرم حيازة مادة مخدرة (حشـــيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من القانون ذاته وجرم تعاطي مادة مخدرة (حشيش) خلافاً للمادة ١٤/أ من القانون سالف الإشارة .

وهـــذا مـــا توصـــلت إلـــيه محكمـــة أمن الدولة فيكون ما توصلت إليه يقوم على اســـتخلاص صـــحيح للنتائج من البينات حيث أنها طبقت القانون على ما توصلت إليه من وقائـــع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً وكانت العقوبة المفروضة على الطـــاعن ضـــمن الحد القانوني . يضاف لذلك أن محكمة أمن الدولة قد استعملت الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة المفروضة على الطاعن

وحـــيث أن محكمتـــنا وبصفتها محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمـــة أمن الدولة تؤيد محكمة أمن الدولة فيما توصلت إليه فيكون هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد .

لهـــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ ك

lawpedia.jo